



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ. الموافق ٢٤ شباط سنة ٢٠٢٥ م

رقم العدد: ٥٩٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٩٧٩) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام إدارة الموارد البشرية
في القطاع العام لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣)
لسنة ٢٠٢٤، المشار إليه في ما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: - بإضافة عبارة (المستخدم بدوام جزئي أو) بعد عبارة (ولا يشمل
الشخص) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الموظف)
الوارد فيها.

ثانياً: - بإلغاء عبارة (نظام الخدمة المدنية) الواردة في المعنى المخصص
لتعريف (الراتب) الوارد فيها والاستعاضة عنها بعبارة
(الفصل الثاني من هذا النظام).

المادة ٣- يعدل النظام الأصلي بإضافة العنوان التالي إليه قبل عنوان المادة (٣)
الوارد فيه: -

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بإدارة الموارد البشرية
في القطاع العام

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة
(نظام الخدمة المدنية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة
(الفصل الثاني من هذا النظام).

المادة ٥-أ- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرات من (أ) الى (و) الواردة فيها لتصبح البنود من (١) الى (٦) منها على التوالي.

ثانياً:- بإضافة الفقرات (ب) و(ج) و(د) اليها بالنصوص التالية:-
 ب- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة تخطيط الموارد البشرية في القطاع العام) برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:-
 ١- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 ٢- أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
 ٣- مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 ٤- المدير التنفيذي في الهيئة المسمى لممارسة صلاحيات الأمين العام.

٥- مدير عام دائرة الموازنة العامة.
 ٦- مدير عام معهد الإدارة العامة.
 ٧- اثنين من خبراء الموارد البشرية من خارج القطاع العام يسميهما رئيس الهيئة.
 ج- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة المهام والصلاحيات التالية:-

١- دراسة احتياجات الدوائر من الموارد البشرية بما في ذلك مشروع جدول التشكيلات ومدى توافقها مع الضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.
 ٢- دراسة حجم الموارد البشرية في القطاع العام وسبل تعزيز مستويات إنتاجيته.
 ٣- أي مهام أخرى تتعلق بتخطيط الموارد البشرية يحيلها رئيس اللجنة إليها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم وتصدر توصياتها بأغلبية اصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة ٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: - بإلغاء عبارتي (قاضي القضاة) و(مدير عام مكتب رئيس الوزراء) الوارديتين في البند (١) منها.

ثانياً: - بإضافة عبارة (مدير عام مكتب رئيس الوزراء) بعد عبارة (أمين سر مجلس الوزراء) الواردة في البند (٢) منها.

المادة ٧- تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: - بإضافة عبارة (على موقع الإعلانات الحكومية و) بعد عبارة (الوظيفة الشاغرة) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: - بإلغاء عبارة (وبمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على أن يتم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة في مركز الدائرة على مستوى المملكة).

المادة ٨- تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وفق أسس تحددها الهيئة لهذه الغاية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (والتي يتم تحديدها وفق أسس تصدرها الهيئة لهذه الغاية).

المادة ٩- يعدل النظام الأصلي بإلغاء عبارة (تطوير الأداء المؤسسي) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (التطوير المؤسسي).

المادة ١٠- تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: - بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ-١- تقوم الدائرة بعقد اختبارات لتقييم الكفايات الوظيفية للمرشحين الذين انطبقت عليهم شروط إشغال الوظيفة في المركز المعني بتقييم الكفايات في الهيئة وتحديد القائمة النهائية للمرشحين للمقابلات الشخصية.

٢- في حال عدم توافر الاختبار لتقييم الكفايات الوظيفية لدى المركز المعني لتقييم الكفايات في الهيئة، يجوز للدائرة الاستعانة بأي جهة أخرى لإجراء هذا التقييم .

ثانياً:- بإضافة عبارة (أو من يسميه الوزير من موظفي الدائرة على ان لا تقل رتبته عن مدير) بعد عبارة (الأمين العام) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها.

ثالثاً:- بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
د- في حال تساوي نتائج التقييم بين مرشحين أو أكثر يتم إجراء المفاضلة من قبل اللجنة التي عقدت المقابلة وفقاً لمعايير المفاضلة التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

رابعاً:- بإلغاء عبارة (ترفع اللجان المشار إليها في هذه المادة) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تجتمع اللجان المشار إليها في هذه المادة بكامل أعضائها وترفع).

المادة ١١- تعدل المادة (١٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٠) من هذا النظام، يكون التعيين بموجب عقود سنوية على وظائف شاغرة ومدرجة في جدول التشكيلات وفقاً لتعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام الصادرة عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الهيئة.

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنصوص التالية:-
ج- للمرجع المختص تجديد عقد الموظف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات شريطة حصوله على تقديرات أداء لا تقل عن (إنجاز المهام بالمستوى المطلوب) من بينها تقدير (إنجاز المهام بتميز) لمرة واحدة على الأقل في آخر ثلاثة تقييمات أداء متتالية تسبق تاريخ التجديد.

د- يجوز للدائرة استخدام أشخاص بدوام جزئي لأداء مهمة محددة وفق عقد استخدام على ان تنظم الإجراءات والأحكام الخاصة بالاستخدام بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

هـ- ينشئ معهد الإدارة العامة بالتنسيق مع الهيئة قاعدة بيانات للخبرات الإدارية وعلى الدوائر إنشاء قاعدة بيانات للخبرات التخصصية وفقاً لطبيعة عملها للعمل بدوام جزئي.

المادة ١٢- تعدل المادة (٢٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة عبارة (باستثناء من تم النص على تعيينه بموجب تشريعات أخرى) الى آخر الفقرة (أ) منها.
ثانياً:- بإلغاء البند (٢) من الفقرة (ب) منها وإلغاء ترقيم البند (١) الوارد في الفقرة (ب) منها.
ثالثاً:- بإلغاء عبارة (المشار اليهم في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة) الواردة في الفقرة (هـ) منها .

المادة ١٣- تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (كبار الموظفين في الدائرة) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (موظفي الدائرة لا تقل رتبته عن مدير).

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي:-

ز- تعطى الأولوية لتحويل صفة تعيين الموظف المعين وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات على الوظائف الشاغرة في أي دائرة في تاريخ ١٢/٣١ من كل عام إلى وظيفة بعقد شريطة أن لا يقل تقديره عن (إنجاز المهام بالمستوى المطلوب) للسنة السابقة وخلو سجله من العقوبات التأديبية لمدة سنتين باستثناء عقوبة التنبيه على أن يتم تقييمها وفق تعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضوعي للوظائف في القطاع العام على أن لا يقل راتبه عن الراتب الذي يتقاضاه حالياً بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام.

المادة ١٤- تعدل المادة (٢٥) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (في وظيفته ويجوز إنهاء خدماته خلال تلك المدة دون بيان الأسباب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (فعلياً في وظيفته ويجوز للمرجع المختص ولأسباب مبررة إنهاء خدماته خلال تلك المدة).

المادة ١٥ - تعدل الفقرة (و) من المادة (٢٦) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو بسبب حصوله على إجازة) بعد عبارة (بعذر مشروع) الواردة فيها.

المادة ١٦ - يعدل النظام الأصلي بإلغاء كل من عبارة (إنجاز المهام دون المستوى المطلوب) وعبارة (عدم إنجاز المهام لنقص المهارات والمعرفة) وعبارة (عدم القدرة على إنجاز المهام) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (إنجاز المهام بمستوى متوسط) وعبارة (إنجاز المهام بمستوى دون المتوسط) وعبارة (إنجاز المهام بمستوى ضعيف) على التوالي.

المادة ١٧ - تعدل المادة (٣١) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي:-

و- لا يجوز ان يزيد تقدير الموظف على (إنجاز المهام بالمستوى المطلوب) في حال حصوله على عقوبة إنذار فأعلى خلال سنة التقييم.

المادة ١٨ - تعدل المادة (٣٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي:-

و- يراعى عند تقييم أداء الموظف ما يلي :-

١- أن لا تزيد نسبة الحاصلين من الموظفين بما في ذلك موظفي الإدارة الوسطى على تقدير (إنجاز المهام بتميز) على (١٠%).

٢- أن لا تزيد نسبة الحاصلين من الموظفين باستثناء موظفي الإدارة الوسطى على تقدير (إنجاز المهام بالمستوى المطلوب) على (٤٠%).

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ز- على الرئيس المباشر تزويد الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي في الدائرة بالوثائق والمعززات التي استند اليها عند تقييم الموظف في أي من الحالتين التاليتين:-

١- اذا كان تقدير الموظف ضمن وظائف الإدارة الوسطى (إنجاز المهام بمستوى متوسط).

٢- إذا كان تقدير الموظف ضمن الوظائف التخصصية أو الوظائف الإدارية والمهنية المساندة (إنجاز المهام بمستوى ضعيف).

ثالثاً:- بإعادة ترقيم الفقرتين (و) و (ز) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (ز) و(ح) منها على التوالي.

المادة ١٩- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- للموظف ضمن وظائف الإدارة الوسطى الحاصل على تقدير (إنجاز المهام بمستوى متوسط) أو للموظف ضمن الوظائف التخصصية أو الوظائف الإدارية والمهنية المساندة الحاصل على تقدير (إنجاز المهام بمستوى ضعيف) الاعتراض على تقييم أدائه خلال سبعة أيام عمل من اليوم التالي لتبلغه التقييم وفق النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٢٠- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المعين بعد نفاذ أحكام هذا النظام) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (في ضوء نتائج تقييم أدائه المعتمدة بعد سريان أحكام تعليمات إدارة وتقييم الأداء الصادرة بموجب أحكام هذا النظام).

المادة ٢١- يلغى نص المادة (٣٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٧-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يمنح الموظف المعين قبل نفاذ أحكام هذا النظام المكافآت والحوافز المقررة له وفقاً لأحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٧ الصادرة بمقتضى نظام الخدمة المدنية.

ب- على الرغم مما ورد في الفصل الثاني من هذا النظام، تمنح الزيادة السنوية للموظف المعين قبل ٢٠٢٤/٧/١ في ضوء نتائج تقييم أدائه السنوي على النحو التالي:-

التقدير	الزيادة السنوية
- إنجاز المهام بتميز. -إنجاز المهام بالمستوى المطلوب. -إنجاز المهام بمستوى متوسط.	وفقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا النظام.
إنجاز المهام بمستوى دون المتوسط.	لا يمنح زيادة سنوية.

المادة ٢٢- تعدل المادة (٣٨) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- يتم ابتعاث الموظفين وتنظيم الأحكام المتعلقة بالابتعاث والحقوق المالية وسائر الشؤون المتعلقة بهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

المادة ٢٣- يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (يتم تقييمها وفقاً لتعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضوعي للوظائف في القطاع العام) الى آخره.

المادة ٢٤- تعدل المادة (٤٢) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة (٤١) من هذا النظام، تنظم أحكام الترقية بناءً على أسس وضوابط تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٢٥- تعدل المادة (٤٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة عبارة (ضمن التصنيف والمستوى الإداري ذاته) بعد عبارة (إلى أخرى) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب- يجوز إلحاق الموظف لمدة لا تزيد على سنة واحدة للموظف ذاته وللجهة ذاتها وتحدد في قرار الإلحاق الجهة التي سيتقاضى منها الموظف راتبه وفق الصلاحيات التاليتين :-

- ١- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام للعمل لدى أي دائرة.
- ٢- لرئيس الوزراء للعمل لدى أي جهة غير خاضعة لأحكام هذا النظام وفق أحكام المادة (١٤٠) من هذا النظام.

ثالثاً:- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفي حالات خاصة ومبررة إعاره الموظف الذي لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات فعلية الى أي حكومة أخرى أو أي منظمة دولية أو إقليمية أو شركة تدير مرفقا عاما أو شركة مملوكة للحكومة أو شركة ناجمة عن عملية التخصيص، وذلك بناء على طلب تلك الجهات، ويتم تجديدها سنة فسنة أو لأي جزء منها على ان لا تزيد على خمس سنوات طيلة مدة خدمة الموظف في القطاع العام.

رابعاً:- بإضافة البند (٣) الى الفقرة (ج) منها بالنص التالي:-

٣- يبدأ احتساب مدة خمس السنوات المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة للموظفين المعارين قبل نفاذ أحكام هذا النظام، من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل.

خامساً:- بإضافة عبارة (على أن يلتزم الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي بتسديد اشتراكاته) الى آخر البند (١) من الفقرة (د) منها.

المادة ٢٦- تعدل المادة (٤٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تحدد الدائرة الفائض والنقص في أعداد الموظفين بناءً على نتائج تخطيط الموارد البشرية ودراسات عبء العمل وترفعها للهيئة.

ثانياً:- بإلغاء عبارة (في الفقرة (أ)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في الفقرة (ب) منها).

ثالثاً:- بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي، وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها:-

ب- تقوم الهيئة بدراسة الفائض والنقص في الدوائر لإعادة توزيع الفائض والنقص بين الدوائر بالتنسيق مع دائرة الموازنة العامة والتنسيب بذلك للمرجع المختص في الدائرة.

المادة ٢٧- تعدل المادة (٤٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (لمجلس الوزراء) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لرئيس الوزراء).

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب مبرر من الوزير زيادة النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك وتوافر المخصصات المالية اللازمة.

ثالثاً:- بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ج) و(د) و(هـ) منها على التوالي.

المادة ٢٨- تعدل المادة (٤٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء كلمة (لا) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- لا يستحق الموظف الإجازات السنوية في الحالتين التاليتين :-

١- عن المدة التي يكون فيها في إجازة دون راتب أو مبعوثاً أو موقوفاً عن العمل أو معاراً.

٢- إذا كان قد استفاد من الإجازة المدرسية الصيفية.

المادة ٢٩- يلغى نص المادة (٥٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٦-

أ- يجوز للمرجع المختص منح الموظف إجازة دون راتب بناءً على طلبه وفقاً للشروط التالية:-

١- أن لا تؤثر الإجازة على سير العمل.

٢- أن لا تقل خدمة الموظف قبل سريان الإجازة عن خمس سنوات.

٣- أن لا تقل خدمة الموظف المتبقية لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وفق قانون الضمان الاجتماعي أو راتب التقاعد وفق قانون التقاعد المدني عن خمس سنوات.

- ٤- أن لا يترتب على الإجازة دون راتب أي تضارب في المصالح.
- ب-١- على الموظف تقديم المعززات التي تثبت استمرارية تسديد اشتراكاته الشهرية في الضمان الاجتماعي خلال فترة الإجازة.
- ٢- باستثناء الإجازة المنصوص عليها في الفقرتين (ح) و (ط) من هذه المادة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مجموع إجازات الموظف دون راتب داخل المملكة وخارجها على خمس سنوات.
- ج- تكون مدة الإجازة دون راتب للحاصلين على عقد عمل ساري المفعول كما يلي:-
- ١- سنة واحدة طيلة مدة خدمة الموظف للعمل داخل المملكة.
- ٢- خمس سنوات حداً أقصى طيلة مدة خدمة الموظف للعمل خارج المملكة.
- د- تكون مدة الإجازة دون راتب لغايات الدراسة للحصول على مؤهل علمي أو مهني كما يلي:-
- ١- سنتين طيلة مدة الخدمة داخل المملكة.
- ٢- خمس سنوات طيلة مدة الخدمة حداً أقصى خارج المملكة.
- هـ- تكون مدة الإجازة دون راتب حداً أعلى خمس سنوات لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا كان أحدهما يعمل أو يدرس أو معاراً لجهة خارج المملكة شريطة تقديم المعززات التي تثبت ذلك.
- و- للمرجع المختص وضع ضوابط إضافية لغايات تنظيم حصول الموظف على إجازة دون راتب.
- ز- يجوز بقرار من المرجع المختص قطع الإجازة دون راتب في حالات استثنائية ومبررة وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوافر الشاغل.
- ح- يجوز منح الموظف إجازة دون راتب لحالات استثنائية طارئة ومبررة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة وبما لا يتجاوز اثني عشر شهراً طيلة مدة خدمته.
- ط- يجوز منح الموظف إجازة دون راتب للعناية بأحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة حتى الدرجة الثانية لمدة سنتين طيلة مدة الخدمة شريطة تقديم معززات صادرة عن مرجع طبي مختص.

ي- لا تعتبر مدة الإجازة دون راتب خدمة مقبولة للتقاعد المدني أو لاستحقاق الزيادة السنوية أو الترفيع الوجوبي.

ك- على الرغم مما ورد في الفقرة (ي) من هذه المادة، يستحق الموظف الزيادة السنوية في أي من الحالتين التاليتين: -

١- إذا أمضى خدمة فعلية لا تقل مدتها عن عشرة أشهر في السنة التي حصل فيها على الإجازة دون راتب وإن لم يكن على رأس عمله في تاريخ استحقاقها.

٢- للموظف الحاصل على إجازة دون راتب لغايات الترشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية أو أمانة عمان الكبرى أو مجالس المحافظات على أن لا تتجاوز مدتها في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر في السنة.

ل- تمنح الإجازة دون راتب وفقاً للصلاحيات التالية: -

١- بقرار من رئيس الوزراء للمجموعة الأولى من الفئة العليا.

٢- بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير للمجموعة الثانية من الفئة العليا.

٣- بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام لباقي الموظفين.

م- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، للمرجع المختص الموافقة على تمديد الإجازة دون راتب للموظف الحاصل عليها قبل نفاذ أحكام هذا النظام لمدة لا تزيد على سنة إذا كانت داخل المملكة وللمدد التالية إذا كانت خارجها:-

الفترة المتبقية لاستحقاق الراتب التقاعدي أو أي جزء منها	مدة التمديد
٨ سنوات فأكثر	٣ سنوات حداً أعلى
٧ سنوات	سنتان حداً أعلى
٦ سنوات فأقل	سنة واحدة

ن-تعتبر الإجازة دون راتب الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٢٤/٧/١ مستمرة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل شريطة ما يلي :-

- ١- أن يقدم الموظف طلباً لتمديد الإجازة دون راتب .
- ٢- أن لا يكون الموظف قد باشر عمله حتى تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

المادة ٣٠- تعدل المادة (٥٨) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء كلمة (شهرين) وعبارة (لأشهر الثلاثة) الواردين في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (أربعة أشهر) وعبارة (لأشهر الأربعة) على التوالي .

ثانياً: بإلغاء كلمة (شهرين) الواردة في البند (١) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أربعة أشهر).

ثالثاً: بإلغاء كلمة (شهرين) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أربعة أشهر).

المادة ٣١- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٦٤) مكرر اليه بالنص التالي:-

المادة (٦٤) مكرر

أ- باستثناء شاغلي وظائف المجموعة الأولى من الفئة العليا وما في حكمها يسمح للموظفين المعيّنين في وظائف مدرجة على جدول التشكيلات بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفقاً للشروط التالية:-

- ١- الحصول على موافقة مسبقة من المرجع المختص وفقاً للصلاحيات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٢- القيام بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي المحددة في الدائرة.
- ٣- أن لا يؤثر العمل على أداء الموظف لواجباته ومسؤولياته أو على إنتاجيته وعلى أداء الدائرة مهامها.
- ٤- أن لا يكون العمل لدى أي من الجهات التي لها علاقة أو مصلحة أو ارتباط بعمل الدائرة.
- ٥- أن لا يترتب على العمل أي تضارب في المصالح.

ب- تكون الموافقة وفقاً للصلاحيات التاليتين :-

- ١- بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير فيما يتعلق بشاغلي وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا.
- ٢- بقرار من الوزير بناءً على تنسيب لجنة برئاسة الأمين العام وعضوية مدير الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي في الدائرة ومدير الوحدة التنظيمية التي يعمل فيها الموظف فيما يتعلق بباقي الموظفين.

ج- يجب أن تكون الموافقة على العمل خارج أوقات الدوام الرسمي خطية وأن تحدد فيها الجهة التي سيعمل لديها الموظف ومدة العمل على أن لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- في حال مخالفة الموظف لأي من أحكام البنود (١) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة تتخذ بحقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام ويتم استرداد أي مبلغ حصل عليه لمصلحة الخزينة.

هـ- في حال مخالفة الموظف الذي حصل على موافقة للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي لأي من أحكام البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة تلغى الموافقة وتتخذ بحقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٣٢- تعدل الفقرة (ي) من المادة (٦٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (خلافًا لأحكام المادة (٦٤) مكرر من هذا النظام) إلى آخرها.

المادة ٣٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من النظام الأصلي بإضافة البند (٥) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم البندين (٥) و(٦) الواردين فيها ليصبحا البندين (٦) و(٧) منها على التوالي:-
٥- حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات.

المادة ٣٤- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (في البندين (٤) و(٥)) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (في البنود (٤) و(٥) و(٦)).

المادة ٣٥- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٧٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده) الواردة فيها.

المادة ٣٦- يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (١١٢)) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٤٨)).

المادة ٣٧- تعدل المادة (٨٧) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- لا يعتد لأي غاية من الغايات المقصودة في هذا النظام بأي عقوبة تأديبية فرضت على الموظف وتم تنفيذها بحقه بعد مرور سنة على ارتكابها.

المادة ٣٨- تعدل المادة (٩١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإضافة عبارة (على أن يتم تزويد الموظف المتظلم بنسخة من طلب التظلم مختومة بخاتم الدائرة) الى آخر الفقرة (أ) منها.
ثانياً:- بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- يجوز للموظف التقدم بتظلم للهيئة خلال سبعة أيام عمل في حال لم تتم الإجابة على تظلمه المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وتقوم الهيئة بالتحقق من صحة التظلم المرفوع إليها وعلى الدائرة تزويد الهيئة بالوثائق ذوات الصلة كافة بناء على طلب الهيئة، وترفع الهيئة تنسيبها بشأن التظلم الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة ٣٩- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٩٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (١٠٧)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٤٣)).

المادة ٤٠- تعدل المادة (٩٥) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- إحالة الموظف على الاستിاداع أو التقاعد المبكر اذا كان مستوفياً لشروط الإحالة .

المادة ٤١ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإضافة عبارة (والتقاعدية) بعد عبارة (حقوقه المالية) الواردة في مطلعها.

ثانياً:- بإلغاء عبارة (المادة (١٠٧)) الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٤٣)).

ثالثاً:- بإضافة عبارة (او الاستيداع) الى آخر البند (٤) منها.

رابعاً:- بإضافة البند (٧) اليها بالنص التالي:-
٧- الاستقالة.

المادة ٤٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو استحداث وحدات تنظيمية جديدة فيها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (نتيجة تغيير في مهامها الأساسية).

المادة ٤٣ - يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة، يستحق الموظف عن عضويته في مجالس إدارة المؤسسات المكافآت والبدلات المقررة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

٢- يستحق الموظف عن عضويته في مجالس إدارة الشركات المكافآت والبدلات المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة الداخلية لتلك الشركات.

المادة ٤٤ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (١١١)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٤٧)).

المادة ٤٥ - يلغى نص المادة (١١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١٣

باستثناء القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء، إذا اتخذ قرار بموجب هذا النظام وتبين أن هذا القرار مخالف لأحكامه أو غير متفق مع نظام تشكيلات الوظائف في الوزارات والدوائر الحكومية فعلى رئيس الهيئة أن يطلب من المرجع المختص تصويب القرار خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ الطلب، وفي حال عدم استجابة المرجع المختص للطلب يوقف رئيس الهيئة ذلك القرار ويرفع الأمر الى رئيس الوزراء للبت فيه.

المادة ٤٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١٨) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وموظفي الهيئات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة غير الخاضعة لأحكام هذا النظام) اليها بعد عبارة (الموظفين العموميين) الواردة فيها.

المادة ٤٧ - يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة العنوان التالي اليه بعد المادة (١٠٤) الواردة فيه:-

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالخدمة المدنية

ثانياً:- بإضافة المواد من (١٠٥) الى (١٣٧) اليه بالنصوص التالية:-

المادة ١٠٥-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الفئة : مجموعة من الوظائف ذوات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى أحكام هذا الفصل.

الدرجة : مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق أحكام هذا الفصل.

الراتب الأساسي : الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام وظيفته التي يشغلها ولا يشمل العلاوات من أي نوع كانت.

الراتب الأساسي الإجمالي : الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة.

الراتب الإجمالي : الراتب الأساسي الإجمالي مضافاً إليه العلاوات الشهرية المحددة جميعها بموجب أحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٦-

تسري أحكام هذا الفصل على الموظفين المعينين في الدوائر وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

المادة ١٠٧-

يقسم الموظفون إلى:-

أ- موظفين دائمين: وهم المعينون في وظائف دائمة ذوات فئات ودرجات محددة في جدول التشكيلات قبل تاريخ ٢٠١٤/١/١ بما في ذلك الموظفون الذين تقرر تثبيتهم بموجب قرار مجلس الوزراء قبل ذلك التاريخ.

ب- موظفين بعقود: وهم الذين تم تعيينهم بموجب عقود ذوات فئة ودرجة أو عقود شاملة لجميع العلاوات على وظائف مدرجة في جدول التشكيلات، والذين تم تعيينهم بموجب عقود على حساب المشاريع أو رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات.

المادة ١٠٨-

تحدد الرواتب الأساسية لوظائف الفئة العليا/ المجموعة الثانية وبدل التمثيل والعلاوات الخاصة بها كما يلي:-

أ- يتقاضى من يشغل أياً من وظائف هذه المجموعة راتباً أساسياً مقداره (١٢٥٠) ديناراً وزيادة سنوية مقدارها (٢٥) ديناراً وخمس عشرة سنة حداً أعلى، على أن تحتسب هذه الزيادة من تاريخ تعيينه في هذه المجموعة، وعلاوة فنية بنسبة (٥٠%) من الراتب الأساسي وعلاوة غلاء معيشة مقدارها (٢٠٠) دينار والعلاوة العائلية المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام، وإذا كانت الدائرة التي يعمل فيها تمنح موظفيها علاوة مؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١٣) من هذا الفصل فيمنح إضافة إلى ما سبق ما نسبته (٣٠%) من علاوة المؤسسة المقررة لموظفي الفئة الأولى في تلك الدائرة.

ب-مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من هذا النظام ، لا يدفع لأي من شاغلي وظائف الفئة العليا أي بدل أو علاوة أخرى غير منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها باستثناء العلاوة العائلية.

المادة ١٠٩ -

أ- تحدد المستويات والدرجات والرواتب الأساسية والزيادة السنوية لموظفي الفئتين الأولى والثانية وفقاً لسلم الرواتب المبين تالياً:-

سلم الرواتب الأساسية للفئتين الأولى والثانية																		
الفئة	المستوى	الدرجة	الزيادة السنوية	السنة في الدرجة														
				١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
الأولى	الأول	خاصة	١٢	٤٢٥	٤٣٧	٤٤٩	٤٦١	٤٧٣	٤٨٥	٤٩٧	٥٠٩	٥٢١	٥٣٣	٥٤٥	٥٥٧	٥٦٩	٥٨١	٥٩٣
		اولى	١٠	٣٠٢	٣١٢	٣٢٢	٣٣٢	٣٤٢	٣٥٢	٣٦٢								
		ثانية	٨	٢٦٠	٢٦٨	٢٧٦	٢٨٤	٢٩٢										
	الثاني	ثالثة	٦	٢٢٨	٢٣٤	٢٤٠	٢٤٦	٢٥٢										
		رابعة	٥	٢٠٢	٢٠٧	٢١٢	٢١٧	٢٢٢										
		خامسة	٤	١٨١	١٨٥	١٨٩	١٩٣	١٩٧										
	الثالث	سادسة	٣	١٦٥	١٦٨	١٧١	١٧٤	١٧٧										
		سابعة	٣	١٥٠	١٥٣	١٥٦	١٥٩	١٦٢										
		اولى	٦	٢٦٩	٢٧٥	٢٨١	٢٨٧	٢٩٣	٢٩٩	٣٠٥	٣١١	٣١٧	٣٢٣	٣٢٩	٣٣٥	٣٤١	٣٤٧	٣٥٣
	ثانية	الأول	ثانية	٥	٢٤٣	٢٤٨	٢٥٣	٢٥٨	٢٦٣									
ثالثة			٥	٢١٨	٢٢٣	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨										
رابعة			٤	١٩٧	٢٠١	٢٠٥	٢٠٩	٢١٣										
الثاني		خامسة	٤	١٧٧	١٨١	١٨٥	١٨٩	١٩٣										
		سادسة	٣	١٦١	١٦٤	١٦٧	١٧٠	١٧٣										
		سابعة	٣	١٤٦	١٤٩	١٥٢	١٥٥	١٥٨										
الثالث		ثامنة	٢	١٣٥	١٣٧	١٣٩	١٤١	١٤٣										
		تاسعة	٢	١٢٥	١٢٧	١٢٩	١٣١	١٣٣										

- ب- اعتباراً من سريان أحكام هذا النظام المعدل ، يعدل وضع كل من يشغل راتب السنة الثامنة فأعلى من الدرجة الأولى من الفئة الأولى الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.
- ج- تحدد المستويات والدرجات والرواتب الأساسية والزيادة السنوية لموظفي الفئة الثالثة وفقاً لسلم الرواتب المبين تالياً:-

المستوى	سلم الرواتب الأساسية للفئة الثالثة			السنة
	ثالثة	ثانية	اولى	الدرجة
	٣	٤	٥	الزيادة السنوية
الثالث	١٢٠	١٢٩	١٤٥	١
	١٢٣	١٣٣	١٥٠	٢
	١٢٦	١٣٧	١٥٥	٣
	١٢٩	١٤١	١٦٠	٤
	١٣٢	١٤٥	١٦٥	٥
	١٣٥	١٤٩	١٧٠	٦
	١٣٨	١٥٣	١٧٥	٧
	١٤١	١٥٧	١٨٠	٨
	١٤٤	١٦١	١٨٥	٩
	١٤٧	١٦٥	١٩٠	١٠
الثاني	١٥٠	١٦٩	١٩٥	١١
	١٥٣	١٧٣	٢٠٠	١٢
	١٥٦	١٧٧	٢٠٥	١٣
	١٥٩	١٨١	٢١٠	١٤
	١٦٢	١٨٥	٢١٥	١٥
	١٦٥	١٨٩	٢٢٠	١٦
	١٦٨	١٩٣	٢٢٥	١٧
	١٧١	١٩٧	٢٣٠	١٨
	١٧٤	٢٠١	٢٣٥	١٩
	١٧٧	٢٠٥	٢٤٠	٢٠
	١٨٠	٢٠٩	٢٤٥	٢١
	١٨٣	٢١٣	٢٥٠	٢٢
	١٨٦	٢١٧	٢٥٥	٢٣
	١٨٩	٢٢١	٢٦٠	٢٤
	١٩٢	٢٢٥	٢٦٥	٢٥
الأول	١٩٥	٢٢٩	٢٧٠	٢٦
	١٩٨	٢٣٣	٢٧٥	٢٧
	٢٠١	٢٣٧	٢٨٠	٢٨
	٢٠٤	٢٤١	٢٨٥	٢٩
	٢٠٧	٢٤٥	٢٩٠	٣٠
	٢١٠	٢٤٩	٢٩٥	٣١
	٢١٣	٢٥٣	٣٠٠	٣٢
	٢١٦	٢٥٧	٣٠٥	٣٣
	٢١٩	٢٦١	٣١٠	٣٤
	٢٢٢	٢٦٥	٣١٥	٣٥
	٢٢٥	٢٦٩	٣٢٠	٣٦
	٢٢٨	٢٧٣	٣٢٥	٣٧
	٢٣١	٢٧٧	٣٣٠	٣٨
	٢٣٤	٢٨١	٣٣٥	٣٩
	٢٣٧	٢٨٥	٣٤٠	٤٠

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، إذا بلغ الموظف أعلى مربوط الدرجة الخاصة من الفئة الأولى أو أعلى مربوط الدرجة الأولى من الفئة الثانية أو أعلى مربوط أي درجة من درجات الفئة الثالثة يستمر في تقاضي الزيادة السنوية المقررة لتلك الدرجة وحسب مقتضى الحال.

المادة ١١٠-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولغايات توفيق الأوضاع وتحديد الرواتب الأساسية للوظائف الطبية والرعاية الصحية والطبية المساندة في وزارة الصحة وفي مستشفى الأمير حمزة والوظائف التعليمية والتربوية في وزارة التربية والتعليم التي يتم التعيين عليها بعد نفاذ أحكام هذا النظام تحدد الدرجات والفئات على النحو التالي:-

١- المؤهلات العلمية:-

المؤهل العلمي/التخصص	السنة	الدرجة	الفئة
١- شهادة كلية المجتمع الفني التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين حداً أدنى بعد شهادة الثاني ثانوي أو ما يعادلها بنجاح.	٢	٩	٢
٢- شهادة كلية المجتمع الشامل أو المعهد لسنتين دراسيتين بعد الثانوية العامة.	٣	٩	٢
٣- شهادة كلية المجتمع الشامل أو المعهد لثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة.	١	٨	٢
٤- شهادة كلية المجتمع الشامل أو المعهد لسنتين دراسيتين بعد الثانوية العامة في التخصصات المهنية والتطبيقية.	١	٨	٢

٢	٨	٣	٥- شهادة كلية المجتمع الشامل أو المعهد لثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة في التخصصات المهنية والتطبيقية.
١	٧	١	٦- الشهادة الجامعية الأولى في جميع التخصصات بالانتساب.
١	٧	٣	٧- الشهادة الجامعية الأولى بالانتظام في جميع التخصصات عدا الطب البشري أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الهندسة غير الزراعية.
١	٦	١	٨- الشهادة الجامعية الثانية في التخصصات الواردة في البند (٧) من هذه الفقرة.
١	٦	٥	٩- الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات الواردة في البند (٧) من هذه الفقرة.
١	٦	١	١٠- الشهادة الجامعية الأولى في تخصصات الطب البيطري و الصيدلة والهندسة والشهادة الجامعية الأولى في العلوم الطبية المساندة التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن خمس سنوات.
١	٦	٢	١١- الشهادة الجامعية الأولى في تخصصات طب الاسنان ودكتور صيدلة التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ست سنوات.
١	٦	٣	١٢- الشهادة الجامعية الثانية في التخصصات الواردة في البند (١٠) من هذه الفقرة.
١	٥	٢	١٣- الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات الواردة في البند (١٠) من هذه الفقرة.
١	٦	٤	١٤- الشهادة الجامعية الثانية في التخصصات الواردة في البند (١١) من هذه الفقرة.

١	٥	٣	١٥- الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات الواردة في البند (١١) من هذه الفقرة.
١	٦	٣	١٦- الشهادة الجامعية الأولى في الطب البشري.
١	٥	٢	١٧- الشهادة الجامعية الثانية في الطب البشري وشهادة الاختصاص العالي.
١	٤	١	١٨- الشهادة الجامعية الثالثة في الطب البشري.

٢- شهادات الاختصاص:-

الشهادة	السنة	الدرجة	الفئة
١. شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها.	١	٤	١
٢. شهادة الاختصاص الفرعي من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها.	٣	٤	١
٣. شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني في طب الاسنان او ما يعادلها.	٢	٥	١

٣- يمنح حامل شهادة الدبلوم التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنة واحدة بعد الشهادات الجامعية الأولى المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة إضافة إلى ما يستحقه زيادة سنوية واحدة وزيادتين سنويتين إذا كانت مدة الدراسة لا تقل عن سنتين.

٤- لغايات تحديد سنوات الدراسة للحصول على الشهادات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة يعتمد الحد الأدنى لسنوات الدراسة المقررة في الكلية أو المعهد أو الجامعة التي تخرج فيها الطالب ولا يعتمد عدد السنوات الفعلية التي قضاها للحصول على الشهادة.

ب- لغايات أحكام هذه المادة يراعى عند تحديد الدرجة التي يعين فيها أي شخص بأي وظيفة سنوات الخبرة التي أمضاها في الوظائف الحكومية أو البلدية أو في أي أعمال أخرى إذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها وكانت قد اكتسبت أو تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على أساسه ويمنح في هذه الحالة الزيادات السنوية التالية :-

١- زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية في الوظائف الحكومية أو البلدية .

٢- خمس زيادات سنوية حداً أعلى إذا كانت خبرة الموظف في غير الأعمال المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة على أن تكون مسجلة في الضمان الاجتماعي .

المادة ١١١-

يستحق الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة علاوة غلاء معيشة شهرية مقدارها (١٣٥) ديناراً.

المادة ١١٢-

أ- يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية مقدارها (٢٠) ديناراً بما في ذلك الموظف الأرمل والمطلق إذا كان له أولاد لا تزيد أعمارهم على (١٨) سنة.

ب- تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد على (١٨) سنة.

المادة ١١٣-

أ- تمنح العلاوات الإضافية المبينة أدناه بنسب من الراتب الأساسي تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الهيئة ويجوز الجمع بينها:-

١- علاوة فنية.

٢- علاوة إشرافية.

٣- علاوة مؤسسة.

٤- علاوة موقع العمل.

٥- أي علاوة إضافية أخرى تحددها التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء.

ب- تصرف العلاوات وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية الوحدة التنظيمية المختصة بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي من تاريخ مباشرة الموظف عمله سواءً عن طريق التعيين أو النقل أو الترفيع أو تعديل الوضع.

ج- يوقف منح أي من العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا زالت الأسباب الموجبة لمنحها.

د- لا يجوز تغيير المسمى الوظيفي لأي موظف لغايات منحه العلاوة الإضافية المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا استدعت الحاجة نقله إلى ممارسة الوظيفة فعلياً وكانت مؤهلاته العلمية وخبراته العملية تتناسب ومتطلبات إشغالها وأن يتطابق المسمى الوظيفي لوظيفته مع شروط إشغالها وممارسته الفعلية لها.

هـ- لا يجوز تعديل تعليمات منح العلاوات الإضافية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل على إقرارها ولأسباب مبررة.

المادة ١١٤ -

يعامل الموظف بعقد بفترة ودرجة معاملة الموظف المماثل له في الراتب الأساسي في الوظائف الدائمة لغايات منحه أي علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ١١٥ -

أ- يتقاضى الموظف الذي يعمل خارج المملكة الراتب الإجمالي والعلاوة العائلية وبديل فرق التسكين إن وجد باستثناء الموظف الذي تسري عليه أحكام نظام السلك الدبلوماسي المعمول به فيتقاضى الراتب الأساسي الإجمالي والعلاوة العائلية فقط.

ب- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الوزراء منح موظفي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة العاملين في القدس وسائر أنحاء فلسطين علاوة خاصة بنسبة من الراتب الأساسي.

المادة ١١٦ -

مع مراعاة أحكام هذا النظام:-

أ- يجوز منح الموظف المعين وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية أي حافز أو مكافأة مادية أو معنوية أو كليهما وفقاً للأسس والشروط وحالات المنح المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الهيئة شريطة أن لا تتجاوز هذه المكافآت والحوافز (١٠٠%) من الراتب الإجمالي باستثناء السقوف المحددة للمكافآت والحوافز المقررة بموجب التشريعات والتعليمات الخاصة ببعض الدوائر والمتعلقة بمنح المكافآت والحوافز وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

ب- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر، لا تسري أحكام هذه المادة على الموظفين الذين تنظم شؤونهم بموجب أنظمة خاصة بهم.

المادة ١١٧-

- أ- يتم ترفيع الموظف وجوبياً من درجة إلى درجة أعلى منها وإلى الراتب الأساسي الأعلى من راتبه الأساسي مباشرة في الدرجة الأعلى ضمن الفئة الواحدة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية الوحدة المختصة بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي.
- ب- تتخذ جميع قرارات الترفيع اعتباراً من اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.
- ج- تدرج الدرجات اللازمة لغايات الترفيع في جدول التشكيلات وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ١١٨-

- أ- يُرفَع الموظف من الفئتين الأولى والثانية وجوبياً من درجة إلى درجة أعلى منها وإلى الراتب الأساسي الأعلى من راتبه الأساسي مباشرة في الدرجة الأعلى ضمن الفئة الواحدة وفقاً للأحكام والشروط التالية:-
- ١- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ستة أشهر خدمة فعلية في أعلى مربوط درجته.
- ٢- أن يكون قد شارك في برامج تدريبية مبنية على الكفايات الوظيفية وفقاً لأسس ومعايير تحددها الهيئة شريطة اجتيازه الامتحانات المخصصة لهذه الغاية باستثناء الموفد المتفرغ في بعثة والموظف المعار والموظف الملحق.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، كل من يشغل راتب السنة الرابعة فأعلى من الدرجة في الفئتين الأولى والثانية وتمت إحالته على التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدماته قبل تاريخ ١٢ / ٣١ يتم ترفيعه قبل هذا التاريخ في قرار إحالته على التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدماته.

المادة ١١٩ -

مع مراعاة المادة (١٢٠) من هذا الفصل، تلتزم الدائرة بإلحاق الموظف بدورات تدريبية مبنية على الكفايات قبل سنة الترفيع على أن تقوم الوحدة المختصة بإدارة الموارد البشرية بحصر الاحتياجات التدريبية للموظفين تحت طائلة المساءلة التأديبية في حال ثبوت تقصير أي من موظفي وحدة الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

المادة ١٢٠ -

أ- يجوز اعتماد الدورات التدريبية المتصلة بعمل الدائرة التي تعقدتها أو تنفذها بعض الدوائر أو التي يشارك فيها موظفوها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها لغايات الترفيع الوجوبي بقرار من الأمين العام المستند الى توصية الوحدة المختصة بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

ب- يجوز عقد ورشات وبرامج تدريبية متخصصة داخل الدائرة من قبل موظفيها المختصين تعتمد لغايات الترفيع، شريطة اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الغاية وأن تكون هذه الورشات والبرامج معتمدة من معهد الإدارة العامة.

المادة ١٢١ -

إذا أُحيل الموظف إلى القضاء أو إلى المجلس التأديبي فلا ينظر في ترفيعه إذا كان مستحقاً للترفيع الوجوبي إلا بعد صدور القرار القضائي أو التأديبي بحقه واكتسابه الصفة القطعية، على أن تترك إحدى الدرجات شاغرة ليتم ترفيعه إليها إذا صدر القرار ببراءته أو الحكم بعدم مسؤوليته من التهمة الجزائية أو المسلكية التي أسندت إليه، ويعتبر تاريخ ترفيعه في هذه الحالة من تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في حق الترفيع وكان قد رفع قبل صدور القرار القضائي أو التأديبي.

المادة ١٢٢-

تعتبر الأحكام والشروط المتعلقة بالإيفاد المنصوص عليها في هذا الفصل جزءاً من عقد الإيفاد سواء نظم مثل هذا العقد مع الموفد أو لم ينظم أو أغفل أي حكم أو شرط فيه لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٢٣-

أ- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام في بعثة أو دورة خارج المملكة بالخدمة لمدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي استغرقتها البعثة أو الدورة بما في ذلك أي مدة تم تمديدتها إليها.

ب- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام في بعثة إلى إحدى الجامعات أو المعاهد الأردنية للحصول على درجة علمية أو شهادة أو مؤهل علمي تدريبي بعد أوقات الدوام الرسمي بالخدمة بعد انتهاء بعثته لمدة مساوية للمدة التي استغرقتها البعثة. أما إذا كان الموفد متفرغاً للبعثة فيكون التزامه بالخدمة لمدة تعادل مثلي المدة التي استغرقتها البعثة وفي كلتا الحالتين تدفع للموفد الرسوم الجامعية وأثمان الكتب والبدل الذي تحدده الهيئة لتنقلاته.

ج- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام في دورة سواء كانت متصلة أو متقطعة داخل المملكة أو خارجها بكلفة تساوي أو تزيد على (١٠٠٠) دينار بالخدمة لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة وبخلاف ذلك تتم مطالبته بالمبالغ التي أنفقت عليه وفق أحكام هذا الفصل.

د- تطبق على الموفد أحكام نظام الانتقال والسفر المعمول به في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا الفصل.

هـ- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام في دورة ولم يجتز متطلبات النجاح المقررة لها بدفع المبالغ التي أنفقت عليه.

المادة ١٢٤-

أ- يصرف شهرياً للموظف الموفد المتفرغ في بعثة أو دورة داخل المملكة أو خارجها خلال مدة الإيفاد كامل راتبه الإجمالي باستثناء العلاوة الإشرافية وعلاوة الموقع.

ب- إضافة الى ما يستحقه الموظف الموفد المتفرغ في بعثة خارج المملكة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزير بناء على تنسيب الهيئة صرف مبلغ مالي له وفق تصنيف الدولة الموفد إليها والمحدد بموجب نظام الانتقال والسفر.

المادة ١٢٥-

أ- على الموفد في بعثة أن يزود الدائرة التي أوفد منها بالوثائق التالية مصدقة من المؤسسة التي أوفد إليها في أسرع وقت بعد حصوله عليها:-
١- تقارير تثبت مواظبته المنتظمة في الدراسة والسير الدراسي على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين التقرير والآخر على ستة أشهر.

٢- النتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل أو سنة دراسية.
ب- يحرم الموفد في بعثة من المخصصات والنفقات المقررة له بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام عن أي سنة إذا لم يكن قد قدم في السنة السابقة لها أو في أي سنة أخرى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على الموفد في دورة تدريبية أن يزود دائرته بتقرير عن الدورة التي أوفد إليها معززا بالوثيقة التي حصل عليها من المؤسسة التدريبية وفي حال عدم تقديمها يحرم الموظف من إيفاده في أي دورة خلال ثلاث سنوات بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام.

المادة ١٢٦-

تحقيقاً للغايات المقصودة من المبالغ التي أنفقت على الموفد وللتوصل إلى مقدارها وأوجه صرفها تطبق بشأنها الأحكام الواردة في هذا الفصل وفي التشريعات الخاصة بالأموال العامة بما في ذلك ما يلي:-

أ- تكون المبالغ والنفقات التي تحددها الهيئة والجهات المعنية بالإيفاد بينة رسمية قاطعة على مقدارها وأسبابها وملزمة للموفد وكفيله، ولا يجوز لهما أو لأي منهما الطعن فيها بأي صورة من الصور أو إثبات ما يخالفها.

ب- إذا أنفقت على الموفد أي مبالغ أثناء وجوده في البعثة أو الدورة من جهة أخرى غير حكومة المملكة أو أي دائرة من دوائرها فتعتبر وكأنها دفعت من الخزينة العامة بمقتضى هذا الفصل وتطبق عليه أحكامه، وذلك بغض النظر عن مصدر الإنفاق على الموفد من تلك الجهة أو أسبابه.

المادة ١٢٧-

أ- للهيئة أن تعيد البعثة أو الدورة وتسمح للموفد بالاستمرار فيها إذا ثبت لها أن تقصيره في دروسه أو تدريبه أو رسوبه في الامتحانات أو في أي منها كان لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من المؤسسة التي أوفد إليها ومن القنصل الأردني إن وجد في البلد الذي توجد فيه تلك المؤسسة.

ب- يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتحت طائلة عدم النظر في أي تقرير طبي أو إدعاء بالمرض أو بغيره من الأسباب ما يلي:-

- ١- أن يقدم التقرير الطبي مصدقاً إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إنهاء البعثة أو الدورة.
- ٢- أن لا يكون الموفد قد تقدم لتلك الامتحانات أو لأي منها حسب مقتضى الحال.

المادة ١٢٨-

تحقيقاً للغايات المقصودة من المدة التي يلتزم الموفد بالخدمة فيها بعد عودته من البعثة أو الدورة التي أوفد إليها، فإنه لا تحسب من تلك الخدمة أي من المدد التالية:-

- أ- المدة التي مددت إليها البعثة أو الدورة باعتبارها جزءاً من مدة الإيفاد وتطبق في هذه الحالة أحكام هذا الفصل بما في ذلك مدة الالتزام بالخدمة ودفع النفقات عنها في حال استحقاقها بمقتضى الأحكام التنظيمية والتعاقدية للإيفاد.
- ب- المدة التي يقضيها الموظف بعد عودته من البعثة أو الدورة أثناء تكليفه أو إعارته إلى جهة غير حكومية أو في إجازة دون راتب وعلاوات.
- ج- المدة التي يتغيب فيها الموظف بعد عودته من البعثة أو الدورة دون إجازة أو موافقة قانونية مسبقة.

المادة ١٢٩-

على الموفد أن يضع نفسه تحت تصرف الدائرة التي أوفد منها فور عودته إلى المملكة من البعثة أو الدورة سواء أنهى متطلباتها أو تقرر إنهاؤها قبل ذلك لأحد الأسباب المنصوص عليها في التعليمات الصادرة لهذه الغاية، ويعتبر مخلاً بأحكام وشروط الإيفاد النظامية والتعاقدية إذا لم يتقدم إلى دائرته لممارسة مهام وظيفته فيها والوفاء بالخدمة التي يلتزم بها خلال مدة لا تزيد على شهر واحد للموفد في بعثة خارج المملكة وخلال عشرة أيام للموفد في دورة تدريبية من تاريخ إنهاء بعثته أو دورته لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٣٠-

للهيئة بعد موافقة الدائرة التي كان الموظف قد أوفد منها في بعثة أو دورة أن تنقل التزامه بالخدمة إلى دائرة أخرى وفي هذه الحالات جميعها تبقى الأحكام والشروط النظامية والتعاقدية التي كان الموظف قد أوفد بموجبها سارية المفعول ويكون ملتزماً بها هو وكفيله.

المادة ١٣١-

أ- يجوز قبول استقالة الموظف الملتزم بالخدمة بناء على طلبه قبل إتمام الخدمة التي التزم بها بسبب إيفاده في بعثة أو دورة بموجب هذا النظام والشروط الواردة في عقد إيفاده ، شريطة أن تتم تسوية قيمة المطالبة المالية عن المدة المتبقية من الالتزام قبل الموافقة على استقالته.

ب- يكون الموظف وكفيله ملزمين بدفع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة أو بدفع المبالغ المترتبة عن المدة المتبقية من مدة التزامه بالخدمة في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا انتهت أو أنهيت خدمة الموظف في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا الفصل .

٢- إذا أحال نفسه على التقاعد لإتمامه مدة الخدمة التي تسمح له بذلك أو لتوافر الأسباب التي تمنحه ذلك الحق أو أحيل على التقاعد أو الاستيداع بناء على طلبه.

ج- إذا خالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو أخل بأي شرط من شروط العقد التي أوفد بموجبها ورأت الهيئة في تلك المخالفة أو ذلك الإخلال ما يبرر إلزام الموظف وكفيله بتلك النفقات.

المادة ١٣٢-

يعفى الموظف وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة أو البرنامج التدريبي من الالتزام بالخدمة وذلك في أي من الحالات التالية:-

- أ- الوفاة أثناء وجوده في البعثة أو الدورة أو بعد انتهاء مدة البعثة أو الدورة والتحاقه بوظيفته وفقاً لأحكام هذا الفصل.
- ب- الانقطاع عن البعثة أو الدورة بسبب إصابته بعاقة أو مرض مقعد أو مزمّن يحول دون استمراره في البعثة أو الدورة أو الالتحاق بوظيفته أو الاستمرار فيها أو إذا انتهت خدمته بسبب المرض على أن تؤيد هذه الحالات بتقرير من اللجنة الطبية المختصة.
- ج- إذا انتهت خدمة الموظف بسبب إكماله السن القانونية.
- د- إذا انتهت خدمته بالتسريح وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٣٣-

- أ- ١- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إحالة الموظف المعين قبل نفاذ أحكام هذا النظام على الاستيداع دون طلبه وللوزير بناء على تنسيب الأمين العام إحالة الموظف على الاستيداع بناء على طلبه إذا كانت المدة المتبقية لاستحقاقه راتب التقاعد المدني لا تتجاوز خمس سنوات، وكانت هذه المدة تؤدي إلى إكماله المدة المقررة للتقاعد بتاريخ صدور قرار إحالته على الاستيداع.
- ٢- يجوز إحالة الموظف المعار إلى أي شركة ناجمة عن عملية التخصيص على الاستيداع وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.
- ب- يعتبر الموظف المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع.

ج- لا تحسب مدة الإحالة على الاستيداع لغايات الزيادة السنوية والترفع.
 د- إذا أُحيل الموظف على الاستيداع دون طلبه فيتقاضى خلال مدة الاستيداع نصف راتبه الأساسي مع نصف علاوة غلاء المعيشة وكامل العلاوة العائلية، أما العلاوات الأخرى فلا يستحق أي شيء منها ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية عن الراتب الأساسي للموظف قبل إحالته على الاستيداع.
 هـ- إذا أُحيل الموظف على الاستيداع بناءً على طلبه فإنه لا يتقاضى أي رواتب أو علاوات خلال مدة الاستيداع ويتوجب عليه دفع العائدات التقاعدية المستحقة خلال مدة الاستيداع.

و- ١- لا يجوز إشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع.
 ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، لمجلس الوزراء إشغال وظيفة الموظف الذي يشغل أياً من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا المحال على الاستيداع وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٣٤-

أ- يستمر موظفو الدوائر الذين تم منحهم بدل فرق تسكين قبل نفاذ أحكام هذا النظام في تقاضي هذا البدل.
 ب- يعتبر بدل فرق التسكين المقرر للموظف قبل نفاذ أحكام هذا النظام نهائياً وغير قابل للتعديل.
 ج- لا يصرف بدل فرق التسكين للموظف في الحالات التي لا يتقاضى فيها راتبه الأساسي وعلاواته أو أي نسبة منهما لأي سبب من الأسباب التي ورد النص عليها في هذا النظام ولا يستحق بدل فرق التسكين بالنسبة ذاتها التي حسمت من راتبه الأساسي وعلاواته.

المادة ١٣٥-

أ- تصرف مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين كانوا يستحقونها بموجب التشريعات الخاصة بدوائريهم قبل نفاذ أحكام النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١ على أن تحسب هذه المكافأة وفقاً للتشريعات الخاصة بهم حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ وحسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

- ب- يستمر العمل بصناديق الادخار المعمول بها في الدوائر قبل نفاذ احكام النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١ وتكون مساهمة الدائرة في الصندوق بما لا يتجاوز (٥%) من الراتب الأساسي للموظف، على ان تنظم جميع شؤون هذه الصناديق وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- ج- يجوز تجديد اتفاقيات التأمين الصحي لموظفي الدوائر التي خضعت لأحكام نظام الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٢/١/١ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مشترك من وزير المالية ووزير الصحة.
- د- يستمر اشتراك الموظفين في صناديق الإسكان المعمول بها في الدوائر التي خضعت لأحكام نظام الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٢/١/١ بالنسبة للموظفين المشتركين فيها قبل هذا التاريخ على ان تنظم سائر الشؤون الخاصة بهذه الصناديق وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة ١٣٦-

أ- يبقى الموظفون المشمولون بأحكام قانون التقاعد المدني قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ والخاضعون لأي من الأنظمة المبينة أدناه خاضعين لأحكام ذلك القانون على ان تحسم العائدات التقاعدية وفقاً للرواتب الأساسية الخاضعة للتقاعد المقررة في تلك الأنظمة:-

- ١- نظام موظفي مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨.
- ٢- نظام موظفي وكالة الإنباء الأردنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ فيما يختص بالموظفين الصحفيين.
- ٣- نظام الخدمة للمتصرفين ومدراء الأقضية والموظفين العاملين في وزارة الداخلية من الدرجة الرابعة وحتى الدرجة الخاصة من الفئة الاولى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨.
- ب- تعتبر أي خدمة فعلية للموظف في الدائرة قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ خدمة فعلية له لجميع الغايات المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام .

ج- تحسم العائدات التقاعدية لموظفي الدوائر الذين خضعوا لأحكام نظام الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٢/١/١ والخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني من غير الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للرواتب الأساسية التي كانت خاضعة للتقاعد قبل نفاذ أحكام نظام الخدمة المدنية شريطة أن تكون رواتبهم الأساسية أعلى من رواتبهم الأساسية المستحقة وفقاً لأحكامه.

د- مع مراعاة أحكام هذا النظام لا يعمل بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالموظفين التي كانت مطبقة في أي دائرة أخضعت لأحكام نظام الخدمة المدنية بعد ٢٠١١/١٢/٣١.

هـ- لا تصرف علاوة تحسين مستوى المعيشة والعلاوة العائلية المضافة للموظفين الخاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ والمقررة بموجب نظام علاوة تحسين مستوى المعيشة والعلاوة العائلية المضافة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ١٣٧-

أ- ينتهي العقد الشامل لجميع العلاوات المبرم قبل نفاذ أحكام هذا النظام بانتهاء مدته وتلتزم الدائرة بإعادة تقييم الوظيفة في ضوء حاجتها لها ويتم تحديد الراتب وفقاً لتعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضوعي للوظائف الصادرة عن مجلس الوزراء على أن لا يقل ما يتقاضاه الموظف عن متوسط اجمالي ما كان يتقاضاه في السنة العقدية الأخيرة.

ب- ١- يتم توفيق أوضاع الموظف الملحق بالدراسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام والحاصل على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله أو منحه الزيادات السنوية التي كانت مقررة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية شريطة أن يكون حاصلًا على الموافقة الخطية من الدائرة وأن يكون موضوع تخصصه متصلاً بحاجتها.

٢- تنظم أحكام البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

المادة ٤٨ - يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عنوان (أحكام عامة) الوارد قبل المادة (١٠٥) الواردة فيه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي:-

الفصل الثالث الأحكام العامة

ثانياً:- بإعادة ترقيم المادتين (١٠٥) و(١٠٦) الواردين فيه لتصبحا المادتين (١٣٨) و(١٣٩) منه على التوالي.

ثالثاً:- بإضافة المواد (١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) إليه بالنصوص التالية:-
المادة ١٤٠-

لرئيس الوزراء الموافقة على طلبات الإلحاق الى الجهات غير الخاضعة لهذا النظام وطلبات تمديد الخدمات للموظفين بعد بلوغ السن القانونية وطلبات الاحتفاظ بالموظفين بناء على تنسيب وزير تطوير القطاع العام او الوزير المعني الذي يسميه رئيس الوزراء بتطوير القطاع العام بناء على توصية لجنة يشكلها الوزير المعني ويحدد في قرار تشكيلها أعضاؤها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ توصياتها.

المادة ١٤١-

على الرغم مما ورد في هذا النظام أو أي نظام آخر تحدد الوظائف الأساسية ذات الطبيعة الخاصة في كل من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وديوان المحاسبة بقرار من مجلس الوزراء ويتم تنظيم إجراءات وأسس ومعايير التعيين فيها ومتطلباتها وشروطها وسائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

المادة ١٤٢-

أ- يعتبر موظفو وزارة العدل العاملون لدى الأمانة العامة للمجلس القضائي والمكاتب الفنية لدى المحاكم والمعهد القضائي وجهاز التفتيش القضائي عند صدور أول جدول تشكيلات خاص بالأمانة العامة للمجلس القضائي بعد نفاذ احكام هذا النظام موظفين إداريين في الأمانة العامة للمجلس القضائي وتعتبر خدماتهم لديها استمرارا لخدماتهم في وزارة العدل ويعتبرون منقولين حكما بشواغرهم ومخصصاتهم ودرجاتهم الوظيفية.

ب- يحتفظ الموظفون المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحوافز والعلاوات والامتيازات الوظيفية المقررة لموظفي وزارة العدل بمقتضى التشريعات النافذة بما في ذلك نظام صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل.

ج- تسري على الموظفين المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة أحكام الفصل الأول من هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، كما تسري عليهم سائر التشريعات النافذة لشؤون موظفي القطاع العام، وتحقيقا لهذه الغاية يعتبر المجلس القضائي دائرة، ويمارس رئيس المجلس القضائي صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس أمين عام المجلس القضائي صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في تلك التشريعات.

رابعاً:- بإعادة ترقيم المواد من (١٠٧) الى (١٢١) الواردة فيه لتصبح المواد من (١٤٣) الى (١٥٧) منه على التوالي.
خامساً:- بإضافة المادتين (١٥٨) و(١٥٩) إليه بالنصين التاليين:-

المادة ١٥٨-

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٣٥) من هذا النظام، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة إصدار تعليمات خاصة تنظم إنشاء صناديق تكافل أو إدخار لموظفي القطاع العام .

المادة ١٥٩ -

يلغى نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبمقتضى نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٢٥/٢/١٨

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين سليمان المصري	وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومني
وزير العدل الدكتور سام سمير شحادة التلهوني	وزير السياحة والآثار لينا مظهر حسن عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح مفلح القضاة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة	وزير دولة للشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل
وزير دولة الدكتور أحمد علي خليف العويدي	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة	وزير الاستثمار المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايتة	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة	وزير دولة للشؤون الخارجية الدكتورة نansi أحمد إبراهيم نمروقة
وزير التخطيط والتعاون الدولي زينت زيد رشاد طوقان	وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهموني	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء عبد الله نوقان السعود العدوان	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور فياض ماضي عقيل القضاة	وزير العمل خالد محمود محمد البكار
وزير المالية الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي	وزير الثقافة مصطفى نصر مصطفى الرواشدة	وزير دولة لتطوير القطاع العام الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيديك
وزير الشباب المهندس يزن حسين سليمان الشديفات	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي عيسى عيد سميرات	

**